**AFRICAN COURT ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS**
**COUR AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES**

# رأي مخالف

## للقاضي بليز تشيكايا

## في قضية

## *سامية الزرقاطي ضد تونس*

## (القضية رقم 2021/016)

## *13 نوفمبر 2024*

1. لم أتمكن من مشاركة موقف الأغلبية في *قضية سامية الزرقاطي*. وفي رأيي، لم يكن مقبولاً. أكتب هذا الرأي المخالف مع الأسف لأنني لا أشارك رأي غالبية القضاة المحترمين في المحكمة.

2. في عام 2011، *طعنت السيدة سامية الزرقاطي*، وهي مواطنة تونسية، في القرارات والمبادرات التشريعية والتنظيمية للسلطات المحلية، بما في ذلك تلك التي اتخذها رئيس الجمهورية. وقد قدمت عريضة الدعوى أمام هذه المحكمة في 26 يوليو 2021.[1] يتعلق موضوع النزاع الرئيسي في القضية بمسألة الوقت المعقول. ففي رأينا، يقع على عاتقنا التزام بالحفاظ على اليقين القانوني لحقوق الأفراد والتحكم في الإجراءات، بحيث لا ينبغي للمحكمة أن تصدر قرارا بشأن الموضوع[2] في عريضة بشأن حبس الرهن، لأن العريضة تم تقديمها خارج الأجل الزمني المعقول.[3]

[1] تم تقديمها إلى الدولة المدعى عليها في 15 أكتوبر 2021.

[2] المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، *سامية الزرقاطي ضد تونس*، (القضية رقم 2021/016)، 13 نوفمبر 2024.

[3] فيما يتعلق بالفقرات من 55 إلى 57 من الحكم، التي تنص على ما يلي: "مما سبق، تعتبر المحكمة أن مدة أربع سنوات وشهر واحد و 24 يوما التي استغرقتها مقدمة العريضة في هذه القضية معقولة بالمعنى المقصود في المادة 56(6) من الميثاق، وهي، بالتالي، تجد أن العريضة تمتثل للمادة 50(و) من النظام الداخلي".

3. يتناول هذا الرأي جانبين: أولا، نحاول أن نفهم كيف وصلت المحكمة إلى نقطة هذه الحدود الزمنية الطويلة للجوء إلي المحاكم.

4. في الواقع، تعزز قضية الزرقاطي: (ا) مراعاة السوابق القضائية للمحكمة في هذا المجال. (2)، نفترض أن هناك حاجة ملحة الآن لوضع إطار مسبق للحد الزمني للجوء إلى المحكمة. ولذلك هناك حاجة إلى تقصير الحدود الزمنية ورصدها من أجل تعزيز الحماية القضائية لحقوق الإنسان في القارة.

**1) بشأن الوقت المعقول، تساهم قضية الزرقاطي في نقاش مراعاة السوابق القضائية للمحكمة**

*5.* نتيجة لمختلف السوابق التي ارستها هذه المحكمة، تم وضع تقييم حد الآجال الزمنية للجوء للمحكمة، ليس فقط خارج القنوات الرسمية المعتادة وإنما أيضاً بعيداً عن لمسات الواقع. ولم يعد لهذا التقييم للحد الزمني أي تأثير على المبادئ التي أدت إلى ظهوره. و طبيعة المهلة الزمنية هي أنها إلزامية ومقيدة.

*6.* في الفقرة 49 من الحكم في قضية *سامية الزرقاطي*، كررت المحكمة المبدأ المنصوص عليه في المادة 50 من النظام الداخلي. تقدم عرائض الدعاوى:

> "... في غضون فترة زمنية معقولة من تاريخ استنفاد سبل التقاضي المحلي أو من التاريخ الذي حددته المحكمة على أنه بداية المهلة الزمنية التي يجب أن تنظر فيها في المسألة".[4]

7. سنناقش تأثير حرية هذه الأحكام على القاضي وعلى المهلة الزمنية للإحالة.

8. وفي هذه القضية، أشارت المحكمة إلى ما يلي:

> "لم يكن هناك علاج محلي يجب استنفاده، يجب على المحكمة تحديد تاريخ البدء لحساب المهلة الزمنية لإحالتها.[5]

9. إن حقيقة أنه لم يكن هناك سبيل انتصاف يمكن استنفاده في هذه القضية، كما تورد المحكمة، لا يغير المسألة المثارة. فلقد ظل الأمر متروكا دائماً للمحكمة لتحدد التاريخ الذي ترى فيه

---

[4] هذه هي صياغة المادة 56(6) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

[5] المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، *سامية الزرقاطي، المرجع السالف الذكر*، الفقرة50.

سريان المهلة الزمنية لرفع القضية أمامها. وكان هذا هو الحال منذ أن اعتمدت المحكمة نهجاً ليبرالياً فيما يتعلق بالمهلة الزمنية للإحالة.

10. إذا أخذنا في الاعتبار نتائج القضية، وهي:

> "نظرا لأن العريضة قد تم تقديمها إلى المحكمة في 26 يوليو 2021، فقد انقضت فترة أربع سنوات وشهر واحد و 24 يوماً بين تاريخ إيداع الإعلان وتاريخ رفع القضية أمام المحكمة. ولذلك، يجب على المحكمة أن تنظر في معقولية هذه المدة أو عدمها".[6]

11. يبدو من الواضح جدا أن المحكمة لا توضح في تسبيبها علة وجوب السماح بمثل هذا الحد الزمني، الذي يبدو بوضوح أنه طويل. وهذا التسبيب يعالج المسألة على مرحلتين. أولا، يبدو أنه يعتمد على السياق الاجتماعي للعريضة[7] وتلاحظ أنه :

> "تثير العريضة ادعاءات تعرض النظام العام والتماسك الاجتماعي للخطر، والتي تصب بشكل بارز في المصلحة العامة. وترى المحكمة أنه في مثل هذه الظروف، ينبغي تقييم شرط الوقت المعقول بحذر وتطبيقه في سياقه".

12. وفي الجزء الثاني، تركز المحكمة على موضوع الدعوى، حيث قضت بما يلي:

> "حتى لو افترضنا أن المدعية كانت على علم بإيداع الإعلان في التاريخ المذكور أعلاه، فلا بد أنها قد استغرقت وقتا ليس فقط لتقرر ما إذا كانت ستلجأ إلي هذه المحكمة أم لا، بل أيضاً أن تأخذ الوقت اللازم لإعداد عريضتها. يمكن أن تستغرق العملية وقتا طويلاً، والذي يجب أخذه في الاعتبار عند تحديد ما إذا كان الحد الزمني لرفع الدعوى معقولا أم لا.

13. تثير هذه الحجة الشاملة والمحدودة في واقع الأمر التي تستخدمها المحكمة عددا من الأسئلة. أولاً، يبدو أن المشكلة الرئيسية التي تطرحها المهلة الزمنية لرفع الدعوى لا تزال بعيدة عن الحل، وهي مسألة الوقت. ويجب التشديد على أن الوقت الذي استغرقه المدعي لتقديم عريضته إلى القاضي الدولي لم يحدد. والمسألة الحقيقية، قبل كل شيء، هي الوقت الذي انقضى قبل مثول المدعي أمام القاضي.

---

[6] () قضية *سامية الزرقاطي ضد تونس*، *المرجع السالف الذكر*، الفقرة51.

[7] الآن، كل شكوى لها سياق اجتماعي، لأنها في الأساس ادعاء حول المصالح الناتجة عن العلاقة الإنسانية. ويمكن القول إن هذا الجانب في حد ذاته لا يجعل الشكوى فريدة من نوعها.

14. فيما يتعلق بهذه النقطة، يبدو أن المحكمة مقيدة بواجبها في أن تراعي السوابق القانونية وتطبق الأحكام والقرارات الصادرة[8] وهي ملزمة منهجيا بسوابقها. و هناك عدد من الأحكام تؤكد ذلك. فلو تجاوزنا الحكم في *قضية ليبيا الصادر في* عام 2011،[9] يخدم حكمان آخران رئيسيان هذا الغرض. فأحدهما هو الحكم في *قضية* زونغو،[10] الذي يمثل مراعاة السوابق القانونية *في* هذا المجال والذي، في رأينا، غالبا ما تم تفسيره جزئيا فقط. في هذا الحكم، صاغت المحكمة بوضوح شديد نهجها الليبرالي في المهلة الزمنية لرفع الدعوى، مستبعدة أي قيود لاختصاصها الزمني. و هذا ما يمكن فهمه من الصيغة المكرسة الآن:

"تتوقف معقولية المهلة الزمنية للضبط على الظروف الخاصة لكل قضية وينبغي تحديدها على أساس كل حالة على حدة".[11]

15. في عام *2020 صدر القرار في قضية* جبر *كامبولي*.[12] والسابقة القضائية التي أرساها القرار معروفة جيدا. وهي تضع المبدأ القائل بأنه لا يمكن لوم المدعي لأنه سمح بمرور الوقت قبل المثول أمام المحكمة.[13] فعلى الرغم من أن المدعي قد لجأ إلي المحكمة بعد

---

[8] SFDI (Société Française pour le Droit International)، *Le précédent en droit international*، Pédone، 2016، 497 p.

[9] المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، المحكمة *الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ضد ليبيا*، 3 يونيو 2016: لاحظت المحكمة ببساطة أنه "بعدم الرد على العريضة المقدمة إليها وعلى الرغم من تمديد المهلة المسموح بها، لم تقدم الدولة المدعى عليها أي ملاحظات حول مسألة استنفاد سبل التقاضي المحلي وبشأن الجدول الزمني للجوء إلي المحكمة"، الفقرة 65.

[10] المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، *ورثة الراحلين نوربرت زونغو، عبد الله نيكيما المعروف باسم أبلاسي، إرنست زونغو، بليز إلبودو وحركة بوركينا فاسو لحقوق الإنسان والشعوب ضد بوركينا فاسو (دفوع أولية) (2013)* (دفوع أولية)، 21 يونيو 2013. ضد الفقرة 121: "

وستنظر المحكمة الآن فيما إذا كانت المهلة الزمنية للجوء إلي المحكمة بين 20 يونيو 2008 و 11 ديسمبر 2011، أي حوالي ثلاث سنوات وخمسة أشهر، هي فترة معقولة أم لا. وترى المحكمة أن معقولية المهلة الزمنية لرفع الدعوى ستعتمد على الظروف الخاصة لكل قضية وينبغي تحديدها على أساس كل حالة على حدة". وتضيف المحكمة في الفقرة 122 ما يلي: "...

أي ظروف غير معروفة للمدعين

تعمل لصالح بعض الاعتبارات في التقييم

من طبيعة الوقت المعقول للجوء إلي المحكمة ".

[11] المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، *ورثة الراحلين نوربرت زونغو عبد آخرون. بوركينا فاسو* (دفوع أولية)، 21 يونيو 2013.

[12] المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، *لوسيان إكيلي رشيدي ضد تنزانيا*، 28 مارس 2019 ؛ *جبرا كامبولي ضد تنزانيا، 15 يوليو 2020*.

[13] تنص الفقرة 53 من قرار *كامبولي* على ما يلي: "تلاحظ المحكمة أنه في هذه القضية استغرق الأمر من المدعي ثماني (8) سنوات وأربعة (4) أشهر لرفع قضيته منذ أن أودعت الدولة المدعى عليها إعلانها (...) و (...)وبالنظر إلى هذا السياق، ترى المحكمة أنه كان من الممكن النظر في المسألة في أي وقت طالما ظل القانون المسبب للانتهاك المزعوم ساريا، استنادا إلى وقائع هذه القضية، وبالمعنى المقصود في الطرف الثاني من المادة 40 (6). ". وبعبارة أخرى، فإن العريضة مقبولة على الرغم من طول الفترة الزمنية التي انقضت منذ تقديم العريضة إلى المحكمة.

ثماني سنوات وأربعة أشهر من إيداع الدولة المدعى عليها الإعلان، فإن أغلبية المحكمة اعتبرت أن رفع الدعوى مقبول.

16. كما تم تناول الحجة التي أثيرت في *قضية كامبولي* في قرارات لاحقة بشأن نفس المسألة.[14] وهي تستند إلى فكرتين: الفكرة الأولى هي استنكار عدم وجود سبيل انتصاف في وقت ارتكاب الانتهاكات، والفكرة الثانية هي القول إن الانتهاكات المعنية استمرت ولم تتوقف أبدا.[15]

17. تبدو هذه الأفكار خادعة منذ البداية، لأن الدولة عادة ما تكون، عدا في ظروف استثنائية سيتم تحديدها، ملزمة بالعمل من تاريخ تصديقها أو انضمامها إلى المعاهدات وفقا لقانون المعاهدات.[16] وحتى في حالة حدوث انتهاك تعتبره المحكمة مستمرا، يلزم رفع الدعوى بعد فترة زمنية معقولة.

18. ولذلك يمكننا أن نرى أن هناك حاجة ملحة إلى وضع إطار عمل للسيطرة على هذا الجانب من الإجراءات المعروضة على المحكمة.

**2) الحاجة الملحة إلى إطار عمل لتقييم المهلة الزمنية للإحالة**

19. المسألة الرئيسية في هذه المرحلة منهجية. وفي رأيي، فإن الأمر متروك للمحكمة لتحديد جانبي المهلة الزمنية في رفع الدعوى. ومن المعروف أن أحدهما معقول (حالة رفع الدعوى في غضون ستة أشهر من آخر قرار وطني) والآخر عندما تجعل التفاصيل الوقائعية أو القانونية للانتهاك رفع الدعوى معقدة إلى درجة أن المحكمة يجب أن تحدد بنفسها المهلة الزمنية لرفعها.

20. المسألة قيد النظر هي الاختصاص الزمني، وهو الاختصاص أو مقبولية الشكوى المقدمة إلى المحكمة. وفي حالتين إجمالا، وقعت الأفعال أو الوقائع المعروضة على المحكمة بعد

---

[14] *جبرا كامبولي ضد تنزانيا، 15 يوليو 2020*. المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، انظر على وجه الخصوص المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، *دكستر إيدي جونسون ضد غانا*، 28 مارس 2019 ؛ انظر أيضا *ألفريد أغبيسي ويوم ضد غانا*، 28 يونيو 2019 (في هذه الحالة بررت المحكمة تقديم العريضة بعد عامين وخمسة أشهر وسبعة عشر يوما بعد استنفاد سبل التقاضي المحلي ؛ نفس العدد من السنوات في ويلفريد اونيانغو نغاني *Wilfred Onyango Nganyi و 9 آخرين ضد*. تنزانيا، 4 تموز/يوليه 201)؛ تيكي موامبيبيي و ايكواليتي ناو ضد تنزانيا 1، *Tike Mwambipile and Equality Now v. Tanzania* ديسمبر 2022.

[15] تطبيق للنظرية المألوفة الآن للانتهاكات المستمرة. تظل الحقيقة أن هذه النظرية، حتى عندما يتعين تطبيقها، تظل مقيدة.

16 المادة 14، الإعراب عن الموافقة على الالتزام بمعاهدة، بالتصديق أو القبول أو الموافقة، *اتفاقية فيينا*، 23 أيار/مايو 1969 بشأن قانون المعاهدات.

تاريخ دخول البروتوكول حيز النفاذ. ويقع الوقت بين آخر قرار محلي ورفع الدعوى أمام المحكمة ضمن فترة متفق عليها ومحددة مسبقا في الصكوك التي تطبقها المحكمة؛ إما أن تبدو طويلة بحيث يجب على المحكمة مناقشته، وهو أيضا ما تحاول المادة 56-6 من الميثاق تنظيمه.[17] أو أنها قصيرة ومعقولة لدرجة أنه لا يوجد سبب لمناقشتها.

21. وهذا يؤدي إلى فكرة أن النقاش بشأن الوقت المعقول يتعلق أساسا بالمسائل النزاعية، أو الحالات التي تتجاوز الحدود الزمنية المتفق عليها لرفع الدعوى أو تلك التي تنطبق عادة على سبل الانتصاف. ومن أجل إقامة العدل على النحو السليم، يجب تطبيق مبادئ معينة: *الأولى هي مبدأ اليقين القانوني، بينما ينبع المبدأ الثاني من معايير قابلة للتطبيق بشكل معقول، بما في ذلك الجوانب التي تأخذ في الاعتبار المهلة الزمنية المعمول بها تقليديا*. ومن الواضح أن الإستعجال التنظيمي الذي تجد المحكمة نفسها فيه ليس محددا جيدا فحسب، بل إنه مقيد أيضاً بقراءة متأنية للقانون.

22. وفيما يتعلق بضمان الحقوق،[18] ينبغي للمحكمة أن تحدد لنفسها فترة مرجعية تدرج في النظام الداخلي الذي تعتبره مقبولا. ففي المحكمة الأوروبية، تحدد هذه المدة حاليا بـ 4 أشهر،[19] وتأخذ محكمة البلدان الأمريكية في الاعتبار المادة 46 من الاتفاقية التي تنص على ما يلي:

> "يقدم الالتماس أو البلاغ في غضون ستة أشهر من تاريخ إخطار الطرف الذي يدعي انتهاك حقوقه بالحكم النهائي".[20]

23. وبالتالي، في هذا النظام الأمريكي، لا يمكن قبول الالتماس إلا إذا تم تقديمه في غضون 6 أشهر من تاريخ الإخطار بالقرار القضائي النهائي الصادر بعد استنفاد جميع سبل التقاضي

---

[17] يجب تقديم العريضة في غضون فترة زمنية معقولة من تاريخ استنفاد سبل التقاضي المحلي أو من التاريخ الذي حددته المحكمة باعتباره بدء المهلة الزمنية التي تنظر فيها المسألة في هذه المسألة "، المادة 56 (6) من الميثاق.

[18] Piazzon (T.)، *La Sécurité juridique*، 2009، 630 p. أما المضمون الذي تشير إليه (اليقين القانوني) كقيمة للقانون فهو من ناحية أخرى خالدة وعالمية. وتفترض هذه الفكرة التي تنطلق أساسا إلى فكرة القدرة على التنبؤ، فمن ناحية، أن القانون يمكن الوصول إليه لتمكين الأفراد من التنبؤات، ومن ناحية أخرى، أن القانون يحترم التنبؤات التي تم إجراؤها بالفعل. ومع ذلك، من كلا وجهتي النظر، يحتوي قانوننا الوضعي على ثغرات يجب سدها "(ملاحظة حول العمل المذكور أعلاه) ؛ Merzouk-Glon (Been E.)، *La Sécurité Juridique en droit Positif : Une valeur irréductible à la norme*، Ed. Univ. Européenne، 2010، 676 p.

[19] ينص البروتوكول رقم 15 المعدل لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، المنقح، المادة 4 على أنه "في الفقرة 1 من المادة 35 من الاتفاقية، يستعاض عن عبارة "في غضون ستة أشهر" بعبارة "خلال فترة أربعة أشهر".

[20] الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، سان خوسيه، كوستاريكا، 22 نوفمبر 1969، المادة 46.

المحلي . وحيثما يترتب على استنفاد سبل التقاضي المحلي ظروفا خاصة، لا تنطبق فترة الأشهر الستة. في هذه الحالة، يجب تقديم الالتماس في غضون فترة زمنية معقولة.

24. ويبدو من الضروري أن تنص المحكمة الإفريقية على مثل هذه الآلية لجعل إجراءاتها القضائية أكثر قابلية للتنبؤ بها. وستكون قضية *الزرقاطي* مثالا آخر. ويعد تحديد مهلة لرفع الدعوى أمام المحكمة شرطا *لا غنى* عنه، وهو نقطة الانطلاق لعملية الحماية القضائية لحقوق الإنسان.

25. صحيح أنه إذا كان على المحكمة أن تجد، أولا وقبل كل شيء، أن الانتهاك مستمر، فسيكون من المبرر تمديد المهلة الزمنية لرفع الدعوى بعد القرار المحلي الأخير.[21] وقد أكدت المحكمة الأوروبية في ستراسبورغ بشكل مفيد على أنه يجب على مقدم العريضة أن يثبت أنه من المستحيل عليه اللجوء إلي المحكمة الدولية، لأنه لن يكون مبرراً بالنسبة له أن يظل سلبيا في مواجهة وضع لا يتغير.

26. يجب أن يكون هناك حد زمني لرفع الدعاوى أمام المحكمة الإفريقية. وغالبا ما يكون لهذا المبدأ مصدر تقليدي، كما هو الحال في المادة 56-6 من الميثاق الأفريقي.[22] وبما أن المهلة الزمنية موجودة بالفعل، فإن الأمر متروك للمحكمة لضمان تطبيقه.

27. فعلى سبيل المثال، بمجرد أن يدرك مقدم العريضة، أو كان ينبغي عليه أن يدرك، أنه لا يوجد احتمال واقعي لاستعادة ممتلكاته ومنزله في المستقبل المنظور، وأنه يخاطر برفض عريضته باعتبارها غير مناسبة إذا تأخر في عرضها على المحكمة لفترة طويلة ودون سبب واضح. قد يسمح بحدود زمنية أطول في المواقف المحلية الأكثر صعوبة.

---

[21] بالنسبة للتقاضي الأوروبي، لا تنطبق فترة الستة أشهر على القضايا المستمرة. انظر على وجه الخصوص *Agrotexim Hellos S.A. and others v. Greece*، Commission Decision، 12 February 1991، DR 72، p. 148، and *Cone v. Romania*، الفقرة2، 24 June 2008. وفي حالة استمرار الانتهاك، تبدأ الفترة في الواقع في الاستمرار كل يوم، وفقط عندما يتوقف الوضع تبدأ فترة الأشهر الستة الماضية في العمل (...)".

[22] تم اعتماد هذا الإصلاح، المنصوص عليه في البروتوكول رقم 15، الذي صدقت عليه فرنسا في عام 2016 ودخل حيز التنفيذ في عام 2021، في ضوء "تطوير تكنولوجيات الاتصال الأسرع، من ناحية، والحدود الزمنية للاستئناف المعمول بها في الدول الأعضاء لمدة مماثلة، من ناحية أخرى"

28. لا شك أن المحكمة لديها هامش تقدير فيما يتعلق بهذه المهلة الزمنية.[23] و يبدو أن المشكلة يمكن أن تنشأ من أحكام المادة 56.6 من الميثاق الأفريقي، التي تنص على وجوب تقديم الطلبات:

> " تقدم في غضون فترة معقولة من وقت استنفاد سبل التقاضي المحلي أو من تاريخ رفع الدعوى أمام اللجنة.

29. وقد حذفت بوضوح هذه الفترة المعقولة من نص الميثاق. ويعطي الاقتباس الوارد أدناه المحكمة السلطة التقديرية، حيث تنص على مايلي:

> "... أو من التاريخ الذي تختاره اللجنة باعتباره التاريخ الذي يبدأ فيه سريان المهلة الزمنية لإحالتها".

30. *تقدم قضية جبر كامبولي المذكورة أعلاه* أدلة كثيرة على ذلك. غير أنه ليس هناك شك في أن واضعي اتفاقية عام 1981 – عام الميثاق – كانوا يفكرون في أن هيئات حقوق الإنسان ستستخدم هذا الامتياز بشكل أدق فيما يتعلق برفع الدعاوى وأن تكون أقرب إلى ممارسة محاكم حقوق الإنسان الدولية الأخرى القائمة.

**الخلاصة:**

31. تقدم *قضية سامية الزرقاطي* تأكيدا مؤسفا لنهج المحكمة القائم على مراعاة السوابق القانونية وتطبيق الأحكام والقرارات الصادرة إزاء مسألة الوقت المعقول لرفع الدعوى. يعود هذا النهج إلى منتصف عام 2010.

32. نحن بحاجة إلى الابتعاد عن هذا *الوضع الراهن*. ولا يمكن للمحكمة أن تستمر في وضع حدود زمنية مفتوحة تماما لرفع الدعاوى، دون حد مرجعي. ويجب أن يحدد النظام الداخلي للمحكمة حداً زمنياً يستخدم كمرجع للحالات التي تحتاج إلى مناقشة المهلة الزمنية لرفع الدعاوى، مثل الحالات التي تنطوي على انتهاك مستمر. وينطبق هذا أيضا على الحالات التي يكون فيها استنفاد سبل التقاضي المحلي إشكالية.

33. وعلى الرغم من *أن قضية سامية الزرقاطي* قد جددت هذه المسألة، إلا أنها لا تقل أهمية عن الموضوع من حيث المهلة الزمنية للجوء إلي المحكمة كشرط للوصول إلى العدالة في

---

[23] Perelman (Chaîm)، "Les notions à contenu variable. Essai de synthèse"، in Perelman (CH.) and Vanderelst (R.)، (eds.)، Les notions à contenu variable en droit، *Travaux du C.N.R.L.*، Bruylant، 1984، ص. 365.

الانتهاكات المزعومة. إن المهلة الزمنية للجوء إلي المحكمة ليست مجرد عبء إجرائي، ولكنها ضمانة لعدالة موثوقة في مجال حقوق الإنسان. ولا يمكن لقاضي حقوق الإنسان، رغم كونه حامي الحقوق المنتهكة، أن يتبع نظاما قضائيا واسعا. فيجب عليه استبعاد مناورات المماطلة أو التصرفات الزائدة عن الحاجة، من أجل جعل نفسه متاحا بشكل معقول لمعالجة الدعاوى العديدة التي تتطلب تدخله بكل انتباه.

34. إن مسألة معقولية الوقت مهمة لفعالية الخدمة العامة الدولية للعدالة في مجال حقوق الإنسان. ومن المأمول أن تدق *قضية سامية الزرقاطي المسمار في نعش* هذا النهج من جانب المحكمة. وفي حين أن الجهات التنظيمية تدرك أيضاً الحاجة لمراجعة الإجراء على مستوى الاتفاقية، فإن المحكمة ستكون قادرة على استخدام سلطاتها التنظيمية المحلية تحقيقا لهذه الغاية.

التوقيع:

القاضي بليز تشيكايا Blaise TCHIKAYA, Judge;

حرر في أروشا، في هذا اليوم الثالث عشر من شهر نوفمبر ألفين وأربعة وعشرين، وتكون الحجية للنص الفرنسي.